أحكام زكاة الفطر

عبدالعال بن سعد الرشيدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحكام

زكاة الفطر

جمع وترتيب

عبدالعال سعد الشليّه الرشيدي

الزكاة لغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح. [1]

اصطلاحا : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع .[2]

الفطر : قال ابن قتيبة : قيل لزكاة الْفطر (فطْرَة) والفطرة الْخلقَة وَمِنْه قَول الله جلّ وَعز: {**فطْرَة الله الَّتِي فطر النَّاس عَلَيْهَا**} أَي جبلته الَّتِي جبل النَّاس عَلَيْهَا ، يُرَاد أَنَّهَا صَدَقَة عَن الْبدن وَالنَّفس كَمَا كَانَت الزَّكَاة الأولى صَدَقَة عَن المَال. [3]

- وإضافتها إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه . وسبب وجوبها الفطر من رمضان، فأضيفت إليه لوجوبها به . [4]

أدلة وجوب زكاة الفطر :

الكتاب :

قال تعالى :{**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**} . قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى :{**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**}: هو زكاة الفطر. [5]

السنة :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .[6]

---

(1) النهاية في غريب الحديث (٣٠٧/٢).

(2) الزكاة وتطبيقتها المعاصرة . للطيار (١٢).

(3) غريب الحديث. لابن قتيبة (٢٥/١).

(4) حاشية الروض المربع . لابن قاسم (٢٦٩/٣).

(5) المغني مع الشرح (٦٤٥/٢) .

(6) رواه مسلم (٩٨٤).

الإجماع :

- قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن صدقة الفطر فرض . وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم .[٧]
- قال ابن عبدالبر : والقول بوجوبها من جهة إتباع سبيل المؤمنين واجب أيضا لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ .[٨]

شروطها :

- الإسلام .
- دخول وقت الوجوب وهو غروب الشمس من ليلة الفطر .
- وجود الفضل عن نفقته ونفقة عياله .

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – : أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك. ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيراً، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له، لا سيما العلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير، وهي التطهرة من اللغو والرفث، واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه .[٩]

---

(٧) المغني مع الشرح (٢/٦٤٥) الإجماع لابن المنذر (١٣) .

(٨) التمهيد (١٤/٣٢٤) .

(٩) نيل الأوطار (٤/١٩٩ح١٦١٧) .

متى فرضت :

- قال ابن مفلح : والظاهر أن فرضها مع رمضان من السنة الثانية من الهجرة.[١٠]
- قال الشيخ البسام : فُرضت في السنة التي فرض فيها صيام رمضان، وهو السنة الثانية للهجرة .[١١]

الحكمة من وجوب زكاة الفطر :

- ((طُهْرَةً لِلصَّائِمِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)).
- طهرةٌ للصائم من اللغو والرفث .
- إطعام المساكين وإغنائهم عن المسألة .
- إدخال السرور والبهجة إلى نفوسهم .
- قال القفال : والحكمة في إيجاب الصاع أن الناس غالبا يمتنعون من التكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يَجِدُ الفقير من يَسْتَعْمِلُهُ فيها لأنها أيام سرور وراحةٍ عَقِبَ الصوم، والذي يَتَحَصَّلُ من الصاع عند جعله خبزا وهو كفاية الفقير في أربعة أيام .[١٢]
- قال وكيع : زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة .[١٣]

---

(١٠) المبدع في شرح المقنع (٣٤٩/٢) .
(١١) توضيح الأحكام . للبسام (٧٥/٣) .
(١٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٢١/٣) .
(١٣) تاريخ بغداد (٢٨٣/١٠ رقم ٥٤٠٢) .

وقت إخراجها :

١- وقت جواز : وهو قبل العيد بيوم أو يومين :

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما "كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" . [١٤]

- قال ابن هبيرة – رحمه الله – : وإنما شرع إخراج صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ليستغني الفقراء يوم العيد؛ فإن قدمها قبل الفطر بيوم أو يومين جاز؛ لأن الغناء يحصل بذلك، ولا تجوز الزيادة على ذلك .[١٥]

- قال ابن قدامة – رحمه الله – : ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد. [١٦]

٢- وقت فضيلة : وهو قبل خروج الناس إلى الصلاة :

لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . [١٧] – أي صلاة العيد – .

- قال ابن قدامة – رحمه الله – : ويخرجها إذا خرج إلى المصلى المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . [١٨]

---

(١٤) رواه البخاري (١٥١١) .

(١٥) الإفصاح عن معاني الصحاح. لابن هبيرة (٤/٩٦ح١٣٠٩) .

(١٦) المغني مع الشرح (٢/٦٦٩) .

(١٧) رواه البخاري (١٥٠٩) .

(١٨) المغني مع الشرح (٢/٦٤٥) .

على من تجب :

عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ» . (١٩)

- قال ابن حزم – رحمه الله – : زكاة الفطر من رمضان فرضٌ واجبٌ على كل مسلم، كبيرٍ أو صغيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حُرٍّ أو عبدٍ . (٢٠)
- قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرضها إلا على المسلمين، وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل، فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهوراً والطهور لا يكون إلا للمسلمين . (٢١)

أصناف الأطعمة التي تخرج منها زكاة الفطر :

زكاة الفطر ، تخرج من أي طعام يقتاته الناس .

عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. (٢٢)

وفي رواية : كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . (٢٣)

---

(١٩) رواه مسلم (٩٨٤) .

(٢٠) المحلى . لابن حزم (١١٨/٦) .

(٢١) كتاب الأم . للشافعي (٦٣/٢) .

(٢٢) رواه مسلم (٩٨٥) .

(٢٣) رواه مسلم (٩٨٥) .

▪ قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب. وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز والدخن فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيرا أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة؟ فيه نزاع مشهور. وهما روايتان عن أحمد: إحداهما لا يخرج إلا المنصوص. والأخرى: يخرج ما يقتاته. وإن لم يكن من هذه الأصناف. وهو قول أكثر العلماء: كالشافعي وغيره. وهو أصح الأقوال؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى: { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ } والنبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات. وصدقة الفطر من جنس الكفارات . [٢٤]

▪ قال ابن القيم – رحمه الله – : إن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وان لم يصح فيه الحديث . [٢٥]

([٢٤]) مجموع الفتاوى (٦٨/٢٥) .

([٢٥]) إعلام الموقعين (١٢/٣) .

▣ قال الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – : وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث – أي صَاعًا مِنْ طَعَامٍ – بأنه البر، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيا كان ، سواء كان برا أو ذرة أو دخنا أو غير ذلك. وهذا هو الصواب؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده. ولا شك أن الأرز قوت في المملكة وطعام طيب ونفيس، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه.
وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر. [٢٦]

▣ قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – : والصحيح أن كل ما كان قوتاً من حب وثمر ولحم ونحوها فهو مجزئ سواء عدم الخمسة، أو لم يعدمها لحديث أبي سعيد:« وكان طعامنا يومئذٍ الشعير والتمر والزبيب والأقط » . [٢٧]

مقدار زكاة الفطر :

▣ عن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [٢٨]
وفي رواية : كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . [٢٩]

([٢٦]) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٠٠) .
([٢٧]) الشرح الممتع (٦/١٨٣) .
([٢٨]) رواه مسلم (٩٨٥) .
([٢٩]) رواه مسلم (٩٨٥) .

الصاع : مكيال يكال به، وهو أربعة أمداد.

قال الداودي: معياره لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها .[٣٠]

المد : المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما. [٣١]

- قال الإمام النووي – رحمه الله – : الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أي جنس أخرج سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة ولا يجزئ دون صاع من شيء منها وبهذا قال مالك وأحمد وأكثر العلماء . [٣٢]

وقال النووي أيضًا : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مكيال معروف، ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة والحمص وغيرهما .

والصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا، أن الاعتماد في ذلك على الكيل، دون الوزن، وأن الواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده، وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه. وعلى هذا، فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريبا. وقال جماعة من العلماء: الصاع: أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين. والله أعلم. [٣٣]

- قال الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – : ومقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس، كالتمر والحنطة ونحو ذلك، أما من جهة الوزن فمقداره أربعمائة وثمانون مثقالا، وبالريال الفرنسي ثمانون ريالا فرانسه؛ لأن زنة

---

(٣٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٤/٢٦ مادة صاع) .

(٣١) النهاية في غريب الحديث (٣٠٨/٤) .

(٣٢) المجموع شرح المهذب (١١٠/٦) .

(٣٣) روضة الطالبين (١٦٢/٢) .

الريال الواحد ستة مثاقيل، ومقداره بالريال العربي السعودي مائة واثنان وتسعون ريالا، أما بالكيلو فيقارب ثلاثة كيلو، وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس كالتمر اليابس والحنطة الجيد والأرز والزبيب اليابس والأقط بالكيل فهو أحوط من الوزن، وإذا كان قوت البلد من الذرة أو الدخن أو غيرهما من الحبوب المقتاتة كفى صاع من ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم. [٣٤]

- إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم، كصاحب النهاية والقاموس. والله أعلم . [٣٥]

يخرج المرءُ زكاة الفطر عن نفسه ومن يعول :

- قال ابن المنذر – رحمه الله – : وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم .

وقال أيضاً : وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر . [٣٦]

- سئل الإمام أحمد – رحمه الله – عن زكاة الفطر فقال : كل من تجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتك

وقال أيضا : تجب على الْحر وَالْعَبْد وَولد الرجل وَامْرَأَته وكل من يعوله وَتجب نَفَقَته عَلَيْهِ – يَعْنِي زَكَاة الْفطر – . [٣٧]

- قال ابن قدامة – رحمه الله – : ويلزمه أن يخرج عن نفسه ، وعن عياله ، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته .

([٣٤]) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٠٤) .

([٣٥]) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٩/٢٢٢رقم الفتوى ١٢٤١) .

([٣٦]) الإجماع . لابن المنذر (١٣) .

([٣٧]) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١٦٨) .

عيال الإنسان : من يعوله . أي يمونه فتلزمه فطرتهم ، كما تلزمه مؤنتهم ، إذا وجد ما يؤدي عنهم ؛ لحديث ابن عمر ، { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر ، عن كل صغير وكبير ، حر وعبد ، ممن تمونون } . (٣٨)

- قال الإمام النووي – رحمه الله – : ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي . (٣٩)

وقال أيضًا : إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه لزم أباه فطرته بالإجماع نقله ابن المنذر وغيره . (٤٠)

- قال ابن رشد – رحمه الله – : اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال . (٤١)

- **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .**

زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة، لوجوب نفقتها عليه . (٤٢)

---

(٣٨) المغني مع الشرح (٢/٦٧٠) .

(٣٩) المجموع شرح المهذب (٦/٦٧) .

(٤٠) المجموع شرح المهذب (٦/١٠٨) .

(٤١) بداية المجتهد (٢/٥٤٨) .

(٤٢) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٩/٣٦٧رقم الفتوى ٦٠٦) .

لمن تُدفع زكاة الفطر .

- قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك ويجوز دفعها إلى فقير واحد . [٤٣]

- قال ابن القيم – رحمه الله – : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية. [٤٤]

- قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – : وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة . [٤٥]

- قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – : وهل مصرف زكاة الفطر مثل مصرف بقية الزكاوات أو أن مصرفها لذوي الحاجة من الفقراء؟

الجواب: هناك قولان لأهل العلم، وهما :

الأول: أنها تصرف مصرف بقية الزكوات حتى للمؤلفة قلوبهم والغارمين، وهو ما ذهب إليه المؤلف.

الثاني: أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح. [٤٦]

---

(٤٣) الفتاوى الكبرى (٣٧٢/٥) .

(٤٤) زاد المعاد (٢٢/٢) .

(٤٥) نيل الأوطار (١٩٨/٤ح١٦١٦) .

(٤٦) الشرح الممتع (١٨٤/٦) .

إذا أخر إخراجها بعد صلاة العيد :

- قال ابن حزم – رحمه الله – : فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دين لهم، وحق من حقوقهم، وقد وجب إخراجها من مال وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبدا . [٤٧]

- قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – : إذا أخرها لعذر، بمعنى لو أن الإنسان وكّل إنساناً في إخراج الزكاة عنه بأن كان مسافراً مثلاً، فلما رجع من السفر تبين أن وكيله لم يفعل، فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياساً على الصلاة لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

وكذلك أيضاً لو جاء خبر العيد بغتة ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها، ولا يكون آثماً.

وكذلك لو جاء العيد وهو في البر مثلاً، وليس عنده أحد يؤديها إليه ولم يوكل أحداً يخرجها عنه، فهل تسقط عنه لفوات المحل، كالذي قطعت يده يسقط عنه غسلها، أو نقول: إنها تبقى في ذمته؟

الجواب: الأحوط أن تبقى في ذمته ويخرجها ولو بعد أيام العيد، واحتمال أن تسقط في هذه الحال قوي؛ لأن المحل غير موجود. [٤٨]

- **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .**

فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء. [٤٩]

([٤٧]) المحلى (١٤٣/٦) .

([٤٨]) الشرح الممتع (١٧٤/٦) .

([٤٩]) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٣٧٣/٢ رقم الفتوى ٢٨٩٦) .

هل تجب زكاة الفطر على الكافر :

- قال ابن قدامة – رحمه الله – : ولا تجب على كافر حراً كان أو عبداً . [٥٠]

- قال ابن عابدين – رحمه الله – : فلا زكاة على كافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصلياً أو مرتداً فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته . [٥١]

- ولا فطرة على كافر أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم " من المسلمين " وهو إجماع قاله الماوردي ؛ لأنها طهرة ، وليس من أهلها . [٥٢]

- قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – : فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر. قال الحافظ: وهو أمر متفق عليه . [٥٣]

جواز نقل زكاة الفطر خارج البلد للحاجة أو المصلحة :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ». [٥٤]

- قال ابن الْمُنِيرِ : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله " فترد في فقرائهم " لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث . [٥٥]

---

(٥٠) المغني مع الشرح (٦٤٦/٢) .
(٥١) حاشية ابن عابدين (١٦٣/٣) .
(٥٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١١٢/٢) .
(٥٣) نيل الأوطار (١٩٤/٤ح١٦١٤) .
(٥٤) رواه البخاري (١٤٢٥) .
(٥٥) فتح الباري (٤١٨/٣ح١٤٩٦) .

- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله – : والصحيح جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر، إذا كان ذلك لمصلحة. [٥٦]

- قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – : فالحاجة مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشدُّ فقراً.

والمصلحة مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم.

أو يكون مثلاً في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم مساوية لحاجة فقراء بلده.

وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه العمل؛ لعموم الدليل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} أي: للفقراء والمساكين في كل مكان.

أما إضافة الضمير «هم» في حديث معاذ فيحتمل أن تكون للجنس؛ أي: فقراء المسلمين . [٥٧]

([٥٦]) المختارات الجلية (٥٣) .

([٥٧]) الشرح الممتع (٦/٢١٠) .

زكاة الفطر عن الجنين (الحمل) :

- قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه. [٥٨]

- قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – : نقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه. [٥٩]

- قال ابن حزم – رحمه الله – : زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وإن كان من ذكرنا جنينا في بطن أمه . [٦٠]

وقال أيضًا : وأما الحمل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبها على كل صغير أو كبير، والجنين يقع عليه اسم : صغير، فإذا أكمل مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر. [٦١]

- **تعقب الحافظ العراقي – رحمه الله– ابن حزم في هذه المسألة فقال :**

أما قوله «على الصغير والكبير» فلا يفهم عاقل منه إلا الموجودين في الدنيا، أما المعدوم فلا نعلم أحدا أوجب عليه وأما حديث ابن مسعود فلا يطلع على ما في الرحم إلا الله كما قال {وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ} وربما يظن حملها وليس بحمل، وقد قال إمام الحرمين لا خلاف في أن الحمل لا يعلم وإنما الخلاف في أنه يعامل معاملة المعلوم بمعنى أنه يؤخر له ميراث لاحتمال وجوده ولم يختلف العلماء في أن الحمل لا يملك شيئا في بطن أمه ولا يحكم على المعدوم حتى يظهر وجوده . [٦٢]

([٥٨]) الإجماع . لابن المنذر (١٤ رقم ١١١) .

([٥٩]) نيل الأوطار (٤/١٩٤ح١٦١٤) .

([٦٠]) المحلى (٦/١١٨) .

([٦١]) المحلى (٦/١٣٢) .

([٦٢]) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/٥٦) .

▪ **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .**

يستحب إخراجها عنه لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه لعدم الدليل على ذلك . [٦٣]

دفع صدقة الفطر لشخص واحد :

▪ قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد كما عليه المسلمون قديما وحديثا . [٦٤]

التوكيل في إخراج الزكاة :

▪ قال المرداوي – رحمه الله – : لو قال شخص لآخر: أخرج عني زكاتي من مالك ففعل: أجزأ عن الآمر، نص عليه في الكفارة، وجزم به جماعة. منهم المصنف في الزكاة. واقتصر عليه في الفروع. قال في الرعاية بعد ذكر النص وألحق الأصحاب بها الزكاة في ذلك . [٦٥]

▪ قال الإمام النووي – رحمه الله – : له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلا هما جائز بلا خلاف وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ولانه قد تدعوا الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك قال أصحابنا سواء وكله في دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما جائزان بلا خلاف . [٦٦]

([٦٣]) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٣٦٦/٩ رقم الفتوى ١٤٧٤) .

([٦٤]) مجموع الفتاوى (٧٣/٢٥) .

([٦٥]) الإنصاف . للمرداوي (١٩٨/٣) .

([٦٦]) المجموع شرح المهذب (١٣٨/٦) .

▪ قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – : يجوز التوكيل في صرف زكاة الفطر كما يجوز في زكاة المال، لكن لابد أن تصل زكاة الفطر إلى يد الفقير قبل صلاة العيد، لأنه وكيل عن صاحبها، أما لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: اقبض زكاة الفطر من جارك لي، فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو بعد صلاة العيد، لأن قبض وكيل الفقير بمنزلة قبض الوكيل . [٦٧]

هل تخرج زكاة الفطر نقودا :

▪ قال أبو داود قيل لأحمد وأنا أسمع : أعطي دراهم – يعني في صدقة الفطر – قال : أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . [٦٨]

▪ قال ابن حزم – رحمه الله – : ولا تجزئ قيمة أصلا؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه، أو إبراؤه. [٦٩]

▪ قال الإمام النووي – رحمه الله – : لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة يجوز وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري قال وقال اسحق وأبو ثور لا تجزئ إلا عند الضرورة . [٧٠]

([٦٧]) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين (١٨/٣١٠) .

([٦٨]) المغني مع الشرح (٢/٦٦١) .

([٦٩]) المحلى . لابن حزم (٦/١٣٧) .

([٧٠]) المجموع شرح المهذب (٦/٦٧) .

- قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – : قوله: "وإنما تجزئ القيمة للعذر".

أقول: هذا صحيح لان ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة أن إخراج ذلك مما سماه النبي صلى الله عليه وسلم متعين وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة لان ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة ولا يجب عليه مالا يدخل تحت إمكانه .[٧١]

- سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

لو أن شخصاً كان يخرج زكاة الفطر نقداً ، آخذاً بقول علماء بلده ، ثم تبين له القول الراجح ، فما يلزمه من صدقته ؟

فأجاب" : لا يلزمه ، كل من فعل شيئاً بفتوى عالم أو باتباع علماء بلده فلا شيء عليه .[٧٢]

([٧١]) السيل الجرار (٨٦/٢) .

([٧٢]) لقاء الباب المفتوح" (لقاء رقم ١٩١ سؤال رقم/ ١٩)

هل على رب المنزل أن يدفع زكاة الفطر عن الخدم .

◙ قال ابن قدامة – رحمه الله – : وإن استأجر لها خادما فليس عليه نفقته ولا فطرته ، سواء شرط عليه مؤنته أو لم يشرط ؛ لأن المؤنة إذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر . وإن تبرع بالإنفاق على من لا تلزمه نفقته ، فحكمه حكم من تبرع بالإنفاق على أجنبي . [٧٣]

◙ قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – : الخادمة في المنزل عليها زكاة الفطر لأنها من المسلمين. ولكن هل زكاتها عليها، أو على أهل البيت؟ الأصل أن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكاة عنها فلا بأس بذلك . [٧٤]

،،،، **والله أعلم** ،،،،

([٧٣]) المغني مع الشرح (٦٧١/٢) .

([٧٤]) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين (٢٦٣/١٨) .

هذا الكتاب منشور في